

The Criminal Liability of the Beneficiary for the Increasing Rates of the Offense of Issuing a Cheque without Sufficient Funds

Saad Mohamed Alnaas Mohamed*

Criminal Department, Faculty of Law, Benghazi University, Libya.

*Email: saadalnaas@yahoo.com

مسؤولية المستفيد الجنائية عن ازدياد معدلات جريمة اعطاء صك بدون رصيد

سعد محمد النعاس محمد*

القسم الجنائي، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا.

Received: 20-01-2026	Accepted: 18-03-2026	Published: 01-04-2026
	Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

Abstract

This paper argues that the beneficiary plays a major role in the increasing rates of the crime of issuing a cheque without sufficient funds. It contends that the problem lies not in the criminal provision itself, but rather in its application. The beneficiary's conduct may be legally characterized either as participation in the crime or as moral coercion leading to its commission. In both cases, the beneficiary bears criminal responsibility for the offense.

Accordingly, the paper examines the behaviors of the beneficiary and the role they play as an accomplice or as a coercive party, in light of the general rules governing criminal participation and moral coercion. It further highlights the resulting erosion of trust in cheques as instruments equivalent to cash in fulfilling financial obligations.

The paper also argues that public prosecution authorities, the judiciary, and judicial officers may contribute to this issue due to flaws in application, often treating the beneficiary as a victim, whereas their conduct may fall within the scope of criminal liability under the general principles of criminal law. Addressing this misapplication would help restore confidence in cheques, which has significantly declined as a reliable instrument of payment.

Keywords: Cheque, Beneficiary, Offender, Criminal Participation, Accomplice, Moral Coercion.

الملخص

تجادل هذه الورقة بأن للمستفيد دوراً رئيسياً في زيادة معدلات جريمة الصك بدون رصيد، وأن الإشكالية تكمن في التطبيق، وليس في النص التجريمي بحد ذاته، وأن نشاطه قد يتم تكييفه كشريك في الجريمة، أو مُكره عليها إكراهاً معنوياً. وفي الحالتين هو مسؤول جنائياً عن تلك الجريمة. لذلك تناولت هذه الورقة سلوكيات المستفيد، والدور الذي يلعبه كشريك، ومُكره على الجريمة، وفقاً للقواعد العامة للمساهمة الجنائية والإكراه المعنوي. وما يترتب عليه من ضرب للثقة في الصك كورقة تقوم مقام النقود في الوفاء.

كما تجادل الورقة بأن النيابة العامة وقضاء الحكم، ومأموري الضبط القضائي قد يلعبون دوراً في الإشكالية المترتبة عن الخلل في التطبيق، بما يترتب عليه معاملة المستفيد كمجني عليه، في حين أن سلوكه قد يقع تحت طائلة العقاب وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات، وأن تفادي هذه الإشكالية سيؤدي إلى استرجاع الثقة في الصك، بعد ان انهارت وتكاد تنعدم فيه كورقة تقوم مقام النقود في الوفاء.

الكلمات المفتاحية: صك، المستفيد، الفاعل، المساهمة الجنائية، الشريك، الإكراه المعنوي.

المقدمة:

التجريم في نطاق القانون الجنائي ليس غاية في حد ذاته، فهو لا يلتجأ إليه إلا لحماية مصالح تعد أساسية وجوهرية لحياة الفرد المجتمع واستقراره، بعد أن تعجز باقي القوانين عن توفير تلك الحماية المرجوة لتلك المصالح. ولا مرأ في أن جريمة إعطاء صك بدون رصيد يقابله وقت السحب شرعت لحماية الصك كأداة للوفاء في حد ذاته كونه يقوم مقام النقود. وبذلك تعود الثقة والطمأنينة للناس في الصك والتعامل به كثقتهم في التعامل بالنقود. وينبغي على ذلك أنه إذا فشل النص التجريمي في تحقيق تلك المصلحة المتوخاة فإن هناك خللاً ما يستدعي مراجعة شاملة.

وللأسف فإن تجريم المشرع الليبي لفعل إعطاء صك بدون رصيد يقابله وقت السحب لم يقود إلى تحقيق تلك المصلحة المبتغاة. فما حدث هو العكس تماماً بحيث تكاد تنهار الثقة في الصك بشكل شبه كامل كأداة وفاء تقوم مقام النقود. فهل سبب ذلك يعود إلى النص التجريمي في حد ذاته، أم أن السبب يعود إلى إشكالية في تفسير النص وتطبيقه من قبل السلطات المخولة بذلك، كالنيابة العامة، أو من الأشخاص الذين قد يلعبون دوراً في رفع الدعوى الجنائية، كالمدعي بالحق المدني في حالة رفع الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المباشر؟

سنحاول في هذه الورقة إلقاء الضوء على الدور المنسي والخطير الذي لعبه ويلعبه المستفيد في زيادة معدلات جريمة إعطاء صك بدون رصيد يقابله، وكونه يلعب دوراً رئيسياً فيها، مع مفارقة ظهوره بمظهر المشتكي والمدعي بالحق المدني أمام سلطات التحقيق والحكم للمطالبة بالتعويض. ولذلك سنقسم هذه الورقة لثلاثة فروع: نتناول في الأول أركان جريمة إعطاء الصك بدون رص يقابله. فيما نخصص الثاني والثالث لتكييف سلوك المستفيد وفقاً لقواعد المساهمة الجنائية والإكراه المعنوي.

الفرع الأول: جريمة إعطاء صك بدون رصيد يقابله.

أولاً. التطور التشريعي للجريمة.

مر تجريم جريمة إعطاء الصك بدون رصيد يقابله وقت السحب بعدة مراحل في نطاق التشريع الجنائي الليبي، ففي عام 1956 م نصت الفقرة 1 من المادة 462 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من أعطى بسوء نية صكاً (شيك) لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب، بعد إعطاء الصك، الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع. كما نصت الفقرة 2 من المادة ذاتها على أنه: " ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أصدر صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو أصدره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب

عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت تابعة للساحب، كل ذلك إذا كان الفاعل سيء النية. واستمر هذا الوضع حتى تم إلغاء هذا النص ضمناً بصدور الفقرة 1 من مادة (13) مكرر من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكاً قيمته ألف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك، أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار. كما نصت الفقرة 2 من المادة ذاتها على أنه: " ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب، أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم. واستمر العمل بهذا النص حتى تم إبعاده بموجب القانون رقم 5 لسنة 2020م بتعديل القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، والذي نصت المادة 1 منه على أنه: " تعدل المادة 13 مكرر من القانون رقم 2 لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية ليكون نصها على النحو التالي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكاً قيمته ألف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت تابعة للساحب. وتنقضي الدعوى الجنائية - سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة - ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر إذا تم سداد قيمة الصك أو التصالح مع المستفيد ويفرج عن المتهم، كما تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حدث السداد أو التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

ثانياً. أركان الجريمة

كأغلب الجرائم العمدية، لجريمة إعطاء صك بدون رصيد يقابله ركن مادي ومعنوي، وفق التفصيل التالي:

1- الركن المادي

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة بتحرير الصك وخروجه من حيازة محرره، وتسليمه للمستفيد بأي وسيلة كانت، مع علمه بعدم وجود رصيد قائم يقابله وقت تسليمه، أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو عدم قابلية الرصيد للسحب، أو سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إعطاء الصك، بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع⁽¹⁾. وبالتالي فإذا دفع المتهم بأنه لم يسلم الصك إلى المستفيد، وإنما استولى عليه دون علمه، ولم تحقق المحكمة هذا الدفع وقضت بإدانتته عُد ذلك قصوراً في التسبب منها"⁽²⁾.

(1) وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: " تتحقق جريمة إعطاء الصك بدون رصيد بمجرد خروج الصك نهائياً من حيازة الساحب وانتقال حيازته للمستفيد بطريق مباشر أو غير مباشر - أساس ذلك " طعن جنائي ليبي رقم 53/744ق، جلسة 2007/5/26 " (2) وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: " إذا كان الثابت ان الطاعن قد دفع امام محكمتي اول درجه وثاني درجه بأنه لم يسلم الصك محل التهمة الى المستفيد، وإنما استولت عليه زوجته دون علمه ودون رضاه لوجود خلاف بينهما، وكان هذا الدفع من الدفع

2- الركن المعنوي

الركن المعنوي المُتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة . أي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المكون للركن المادي للجريمة، مع علم الفاعل وقت تسليمه للصك بعدم وجود رصيد قائم يقابله وقت تسليمه ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو عدم قابلية الرصيد للسحب، أو سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إعطاء الصك بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع¹ .

ولا عبء بالسبب أو الباعث على تسليم الصك واعطائه متى كان الصك مستوفيا للشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجرى مجرى النقود؛ لأن مراد الشارع من العقاب هو حماية هذه الورقة في التعامل وحماية قبولها في المعاملات على اعتبار أنها تجرى فنيا مجرى النقود. فأياً كان الباعث على إصداره فإن ذلك لا يغير من طبيعته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود في التعامل وقابلة للدفع بمجرد الاطلاع . فطالما استوفت ورقة الصك المظهر الذي يجعل منها أداة وفاء في نظر القانون اعتبرت صكاً في مفهوم المادة 13 مكرر المشار إليها وخضعت للحماية الجنائية المقررة لها فيها، وأن البحث في الغرض من إصدار الصك للقول بقيام الجريمة أو انتفائها يتنافى مع طبيعة الصك المقررة له قانوناً، وهو كونه أداة وفاء تجرى مجرى النقود في التعامل. وعلى ذلك فإن مناط العقاب على جريمة اعطاء الصك دون رصيد هو التحقق من أن الصك الذي أصدره المتهم وسلمه للمستفيد قد استوفى المظاهر التي تجعل منه أداة وفاء قانوناً، وأنه لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب، ولا عبء بعد ذلك بالسبب أو الباعث على إصداره⁽²⁾.

وقد أكدت المحكمة العليا في نهج نراه بجانب للصواب أن الجاني في جريمة اعطاء صك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو الساحب للصك الذي يحمل توقيععه متى كان يعلم أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب عند تسليمه الى المستفيد، أما الذي يقتصر دوره على تظهير الصك، أو تسليمه تسليمًا ماديًا بحثًا إلى الغير فلا يعتبر ساحبًا له، ولو كان مدينًا بقيمته⁽³⁾.

ثالثاً . مدى مسؤولية المستفيد الجنائية

لم يجرم المشرع الليبي اشتراك المستفيد استقلالاً في جريمة إصدار صك بدون رصيد، بعكس المشرع التونسي، والذي جرم صراحةً اشتراك المستفيد في جريمة الصك بدون رصيد، حيث أصدر المشرع التونسي القانون عدد 41 لسنة 2024، والذي تضمن تعديلاً لبعض أحكام المجلة التجارية. حيث وبعد أن جرم المشرع التونسي جريمة إصدار صك بدون رصيد مبيهاً حالاتها، وحدد العقاب عليها بالسجن مدة عامين و بخفية تساوي عشرين بالمئة من مبلغ الشيك، أو من باقي مبلغ بموجب الفصل 411، نص على سريان العقوبة ذاتها على كل من قبل صكاً في الحالات السابقة مع علمه بذلك، أو تسلمه على وجه الضمان⁽⁴⁾ .

الجهرية التي لو تحققت لتغير بها وجه الفصل في الدعوي فإن المحكمة المطعون في قضائها إذ لم تحقق هذا الدفع قبولاً ورداً واكتفت في ادانته الطاعن بقسيمه الرجوع على الساحب فإنه يكون قاصر التسيب متعين النقص " طعن جنائي ليبي رقم 56/2783 ق .

⁽¹⁾ طعن جنائي ليبي رقم 27/133 ق، جلسة 1982/12/14 .

⁽²⁾ طعن جنائي ليبي رقم 31/133 ق ، جلسة 1986/1/21 "

⁽³⁾ طعن جنائي ليبي رقم 22/142، جلسة 1976/12/7 .

⁽⁴⁾ نص الفصل 411 (جديد) يُعاقب بالسجن مدة عامين و بخفية تساوي عشرين بالمئة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته. - كل من أصدر شيكاً وليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك، أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه، ولم يكن معولاً على اعتماد سابق فتحه له المصرف المسحوب عليه أو على تسهيلات دفع تعود منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يقع الرجوع فيهما بصفة قانونية.

- كل من اعترض على خلاص الشيك لدى المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة.

- كل من قبل شيكاً صادراً في الحالات المبيهة بالفقرتين السابقتين مع علمه بذلك.

- كل من تسلم شيكاً على وجه الضمان

وهذا النهج انتهجه أيضاً المشرع الجزائري. فبعد أن جرم المشرع الجزائري صور جرائم الساحب في جرائم الصك بدون رصيد في الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الصك أو عن النقص في الرصيد، نصت الفقرة الثانية على اقرار العقوبة ذاتها على من يقبل ذلك الصك أو يظهره مع علمه بذلك⁽¹⁾. وبالتالي فإن المشرعين: التونسي والجزائري حرصا على تجريم اشتراك المستفيد في جريمة اعطاء صك بدون رصيد استقلالاً؛ وذلك للوصول بالحماية الجنائية للصك إلى أوسع مدى لها. حيث أن المستفيد يلعب دوراً بارزاً وجوهرياً في أغلب جرائم اعطاء صك بدون رصيد يقابله. وقد لا نجانب الصواب إن قلنا أن الدور الأبرز والرئيسي في 95% من جرائم الصك بدون رصيد هو للمستفيد. فهو الذي يلح ويحرض ويقنع مدينه على تحرير صك له كضمان لحقه، أو لكي يريحه من تكرار السؤال والمراجعة. وعادةً ما يتم الإقناع بحكمة مضللة تقوم على أن لا أحد يضمن الحياة، وكل حي ميت، وبالتالي فإن تحرير صك هو ضمان لحق الدائن في حال وفاة المدين. كما أن المستفيد قد يلعب دور المكره على الجريمة. لكن وكما هو معروف للمشتغلين في إدارات العدالة الجنائية من أجهزة شرطة ونيابة عامة وقضاة فإن المستفيد يبادر بعد ذلك بالتقدم بالشكوى في صورة المجني عليه، على الرغم من أنه هو المحرك الرئيس لهذه الجريمة.

ولكن وعلى الرغم من عدم حذو المشرع الليبي لنهج المشرع التونسي والجزائري، وعدم تجريمه لاشتراك المستفيد استقلالاً في جرائم الصك بدون رصيد، فإن ذلك لا يعني أن سلوكه بمنأى عن التكيف كشريك وفقاً للقواعد العامة للمساهمة الجنائية الإكراه المعنوي في قانون العقوبات الليبي، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذه الورقة.

الفرع الثاني

تكيف سلوك المستفيد في جريمة الصك بدون رصيد وفقاً لقواعد المساهمة الجنائية.

تعتبر المساهمة الجنائية من المسائل الهامة التي تضمنها قانون العقوبات الليبي عند بيانه للأحكام العامة للجريمة والعقوبة. ويقصد بالمساهمة الجنائية الحالة التي تكون فيها الجريمة قد ارتكبت من أكثر من شخص. أي تعدد الجناة الذين قام كل منهم بدور في الجريمة يختلف بحسب طبيعة مساهمته وأهميتها.

- كل من ساعد عمدا أثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الحالات المشار إليها أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المناطة بعهدته أو بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها.
 ويعاقب بخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته كل مصرف يرفض أداء شيك عول صاحبه على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية، أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التنبيه على الساحب برجوعه فيه.
 و للمحكمة إن اقتضت ظروف الفعل ذلك وتبين أن الساحب غير عائد أن تقضي باستبدال العقوبة السجنية المحكوم بها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.
 وإذا تعهدت المحكمة بأكثر من قضية ضد نفس الساحب من أجل ارتكابه الجريمة إصدار شيك دون رصيد وقضت في حقه بعقوبة سجنية في كل واحدة منها، فلها أن تقرر ضم العقوبات بعضها لبعض وفقاً لأحكام الفصل 56 وما يليه من المجلة الجزائية.

(1) تنص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على أن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد.
 - كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للمصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
 - كل من قبل أو ظهر شيكا صادر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
 - كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان.

والمقصود بالتعدد في أركان المساهمة الجرمية هو التعدد الاحتمالي للجناة. أي التعدد غير اللازم لقيام الجريمة ذاتها، تمييزاً له عن التعدد الضروري أو الحتمي اللازم لقيام الجريمة ذات الفاعل المتعدد، كالتعدد اللازم لقيام جريمة الرشوة أو جريمة الزنا.

وتنقسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية، وهي تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، وقيام كل منهم في ارتكابها بدور رئيسي يختلف تحديده باختلاف الخطة التي يأخذ بها كل تشريع (1). ومساهمة تبعية أو "الاشتراك الجنائي" وهي الحالة التي لا يرتكب فيها الشخص "الشريك" النشاط الرئيسي الذي أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية، ولكنه قام بفعل غير مجرم في ذاته، لكنه أدى إلى أن يقوم الفاعل بارتكاب جريمته، كتحريض شخص قريبه أو صديقه على قتل أحدهم. فالمساهم التبعي، هو المساهم في الجريمة بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية. (2) أي الحالة التي لا يكون فيها سلوك الفاعل مطابقاً لأي من النماذج القانونية للجرائم، كما أنه لا يعتبر شروعاً فيها، فهو لا يقع على حق، أو مصلحة يحميها القانون بشكل مباشر. وهنا يتضح لنا صفة التبعية في المساهمة. فالفاعل الأصلي، هو الذي يقوم بالسلوك الذي ينطبق عليه النموذج القانوني للجريمة، أو يصل إلى مرحلة الشروع فيها. فهو يمثل اعتداءً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. أما المساهم التبعي، فهو يحقق نموذجاً خاصاً به نص عليه المشرع و حدد أشكاله. إما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة. فالمساهم التبعي يستعير إجرامه من إجرام الفاعل (استعارة نسبية)؛ نتيجة لصلة التبعية المحدودة التي بينهما. وبالتالي فالتجريم والعقاب لا يقتصر على سلوك الفاعل فيها، بل يطال كل من اشترك مع فاعل في جريمة، سواء بتحريض أو باتفاق أو بمساعدة. وبالتالي يجب أن نتناول صور الاشتراك الجنائي التي جرمها المشرع الليبي؛ لنبين إمكانية انطباق تلك الصور على بعض سلوكيات المستفيد في جريمة الصك بدون رصيد.

و المشرع الليبي بين في المادة (100) من قانون العقوبات، المطابقة للمادة (40) من قانون العقوبات المصري، صور الاشتراك فنص على أنه: يعد شريكاً في الجريمة كل من:

أولاً: حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. ثانياً: أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ثالثاً: اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوعدت بناءً على هذا الاتفاق. فصور الاشتراك في القانون مبناها انه متى كان يمكن أن يرتكب الفرد جرمًا بنفسه امكنه أن يرتكبه مستعيناً بغيره. و هذا العون يأخذ صوراً شتى يتمشى مع مراحل ارتكاب الجريمة المزعم مقارقتها (3).

وبالتالي فإن عناصر المساهمة التبعية تتمثل في الآتي:

أولاً. الركن المادي

و هو يقوم على ارتكاب المساهم التبعي " الشريك " فعلاً من الأفعال المنصوص عليها كوسيلة من وسائل الاشتراك.

وعلاوة على ذلك يجب ان يتحقق من قبل الفاعل أو المساهم الأصلي فعل غير مشروع تتوافر به الجريمة او في جزء منها.

(1) د. فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، ص 1، طبعة 1967، بدون دار نشر.
(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قنون العقوبات العام (القسم العام)، ص 524، طبعة 1991. دار النهضة العربية
(3) طعن جنائي ليبي، رقم (11/17 ق) جلسة 1970/04/07، مشار إليه في الشامل في التعليق على قانون العقوبات د. مصطفى الهوني وسعد العسيلي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص 179.

وبالإضافة إلى ما سبق يجب أن تكون النتيجة الاجرامية قد تحققت بناءً على تحريض أو مساعدة أو اتفاق المساهم التبعي. فلا يكفي لقيام الاشتراك أن يقوم الشريك بارتكاب إحدى الصور التي نص عليها المشرع حصراً في المادة (100 / 2) عقوبات، بل يجب فوق ذلك أن يقوم الفاعل الأصلي بارتكاب جريمته نتيجةً لهذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، بحيث لا يتصور تحقق الجريمة بدون توفر صورة من هذه الصور. فوجود صلة السببية بين الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وبين الجريمة، أمر لا بد من اثباته في سبيل التسليم بوجود الاشتراك (1).

ثانياً. الركن المعنوي

إن صور المساهمة الجنائية التبعية التي نصت عليها المادة (2/100) لا تتحقق إلا إذا قام الدليل على توافر القصد الجنائي لدى المساهم بعنصريه العلم والارادة. (2) فيجب أن يتوفر لدى الشريك قصد الاشتراك في الجريمة، وهذا القصد يتطلب فيه ذات العناصر الواجب توافرها في القصد الجنائي لكل من يرتكب جريمة، فيجب أن يعلم الشريك بماهية الأفعال التي يساهم بها وأن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة التي يريد الفاعل (3) فإذا لم يثبت علم المساهم بما يقدمه الفاعل الأصلي على مقارفته من جريمة، واتجاه إرادته إلى الإسهام في ارتكابها بعمل شخصي من جانبه، فإن عقابه عليها يكون ممتنعاً، ذلك أنه، لا يكفي لعقاب الشريك مجرد مساهمته مادياً في ارتكاب الجريمة، دون أن يقوم الدليل على أنه قصد من ذلك تمكين الفاعل من تنفيذ ما عقد العزم على إتيانه من فعل مجرم قانوناً. (4)

فيجب لكي يعتبر الإنسان شريكاً، أن يتوافر لديه عنصري العلم والإرادة، اللذان لقيام الركن المعنوي. فالعنصر النفسي لجميع صور المساهمة التبعية يقوم على علم الشريك بمساهمة سلوكه مع سلوك الآخرين وإرادة تلك المساهمة. فالركن المعنوي للمساهمة التبعية يقوم على العلم والإرادة. العلم بماهية السلوك المرتكب من قبل الشريك وبفاعليته السببية بالنسبة للسلوك اللاحق من الفاعل (5). إلا أن هذا العنصر النفسي يختلف فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة عمدية أو غير عمدية. وما يهمنا في هذا السياق هو الجريمة العمدية، فينبغي أن يكون سلوك الشريك إرادياً، كما يجب أن يتوافر علمه ببقية عناصر الجريمة، أي بصلاحيته الفعل الذي أتاه لإحداث النتيجة الاجرامية. فلو تخلف لدى الشريك هذا العلم، انتفى الركن المعنوي لديه، ولا يجوز عقابه بوصفه مساهماً في جريمة (6)، كمن يتفق مع شخص لسرقة منزل، إلا أن الفاعل يقوم بارتكاب جريمة قتل بدلاً من السرقة، فلا يمكن انطباق صورة الاتفاق عليه في هذه الحالة.

واستثنى المشرع حالة الجريمة المحتملة وفقاً لنص المادة 103 من قانون العقوبات حيث يعاقب الشريك بعقوبة الجريمة التي اشترك فيها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصل. وتعتبر الجريمة داخلة في القصد الاحتمالي للمساهم، إذا كان بوسعه، أو كان يجب عليه عندما تدخل بعمله الذي جعل منه مساهماً في الجريمة الأصلية، أن يتوقع حدوث الجريمة الناشئة عنها، أي المحتملة، بحكم المجرى العادي للأمر كنتيجة للجريمة التي تعمد المساهمة فيها. وتعتبر الجريمة داخلة في القصد الاحتمالي للمساهم، إذا كان بوسعه، أو

(8) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 784، طبعة 1971.

(9) للإيضاح أكثر أنظر، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص 11، 12، الطبعة الثالثة، لسنة 1988 وانظر أيضاً

د. علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي، ص 7 طبعة عام 1995، دار محمود للنشر والتوزيع.

(3) طعن جنائي رقم (24/220 ق) جلسة 1978/04/25، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة الخامسة عشرة، ص 156

(11) طعن جنائي رقم (31/423 ق) جلسة 1985/11/12، مجلة المحكمة العليا، العدد 3، 4، السنة 23، ص 202.

(5) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، ص 478، الطبعة الثالثة، عام 1990، دار الفكر العربي.

(6) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص 656، طبعة 2000، دار الجامعة الجديدة.

كان يجب عليه عندما تدخل بعمله الذى جعل منه مساهما في الجريمة الاصلية، أن يتوقع حدوث الجريمة الناشئة عنها، أي المحتملة، بحكم المجرى العادي للأمر كنتيجة للجريمة التي تعدد المساهمة فيها⁽¹⁾.

ثالثاً. صور المساهمة التبعية

1- التحريض

هو غرس فكرة الجريمة في عقل شخص و تزيينها له، أو تعزيزها الى درجة تدفعه إلى الاقدام على ارتكابها. و التحريض اسم جنس تندرج تحته ثلاث صور هي :

- 1: الایعاز: و معناه خلق فكرة الجريمة لدى الغير .
- 2: الإثارة : و معناها اضافة بواعث جديدة لدى الغير يكون من شأنها تقوية عوامل اقدامه على ارتكاب الجريمة و اضعاف عوامل احكامه على ارتكابها، بحيث يكون للإثارة طاقة سببية في بلوغ الفاعل مرحلة العزل على ارتكاب الجريمة .
- 3: التعزيز: و يتمثل في دعم عزم الغير على ارتكاب الجريمة بإضافة بواعث جديدة تقوى من عزمه هذا و تدعمه⁽²⁾.

فيشترط لقيام التحريض أن تتجه إرادة الشخص إلى تحريض الفاعل على ارتكاب جريمة. و يشترط إلى جانب هذا، و هو ما يسمى بالركن المادي للتحريض، توافر الركن المعنوي للتحريض بعنصريه العلم والارادة (القصد الجنائي). أي اتجاه إرادة الفاعل لتحريض الشخص على ارتكاب الجريمة مع علمه بأن هذا التحريض يؤدي إلى اقدام الشخص المُحرّض على ارتكاب الجريمة .

هذه هي الاركان الاساسية للتحريض. أما غيرها فلا يشترط توافرها ، فلا عبء بالوسيلة التي يتم بها التحريض. فليس بلازم أن يتم التحريض من خلال فعل معين، بل يتصور قيام التحريض أياً كانت الوسيلة التي يتوسلها المُحرّض في خلق الجريمة لدى الجاني أو تعزيزها لديه كالقول أو الكتابة أو الإيحاء⁽³⁾ . وبالتالي فإن المستفيد يعد شريكاً بالتحريض على جريمة اعطاء صك بدون رصيد، إذا كان هو من حرّض الفاعل عليها، أو جعله يقترفه بعد أن كان متردداً، بأن أيده و عزز الفكرة لديه .

2- المساعدة .

المساعدة التي يتحقق بها الاشتراك، تتم بتقديم كافة أشكال العون و التعاون إلى الفاعل، فيقدم على ارتكاب جريمته نتيجة لهذا العون . فالمساعد، يقدم الى الفاعل الوسائل، و الامكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك، أو هو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه، أو على الاقل يضعف منها .

(1) فلنقدّر ما اذا كانت الجريمة محتملة ينبغي النظر الى الجريمة التي كانت محل المساهمة وما يحتمل ان ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادي للأمر لا الى وجهة نظر المساهم وتقديره الشخصي ذلك ان مقياس الاحتمال موضوعي وليس مقياساً شخصياً او اعتبارياً.

" طعن جنائي ليبي رقم 19/30 ق، جلسة 1972/12/5 "

(2) للتفضيل انظر د- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية - القاهرة ، بدون تاريخ طبعة ، ص 179 وما بعدها .

(3) كما أن التحريض يمكن أن يقوم كجريمة قائمة بحد ذاته. مثل ما تنص عليه المادة 239 / 2 عقوبات من انه : " يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الاولى من المادة المذكورة كل من حمل أو حرّض أو شجع موظفاً عمومياً بأية طريقة كانت على ترك العمل او الامتناع عن اداء واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه او تشجيعه أي نتيجة" . كما تنص المادة 172 من قانون العقوبات المصري على عقوبة الحبس لكل من حرّض مباشرة على ارتكاب جنایات القتل او النهب او الحرق او جنایات مخلة بأمن الدولة علانية اذا لم يترتب على تحريضه أي نتيجة .

ولم يشترط المشرع نمطاً معيناً في صور المساعدة التي تقدم الى الفاعل الأصلي، فقد تكون مادية كتقديم السلاح في ارتكاب جريمة قتل مثلاً، أو توفير المواد السامة، أو تقديم أداة من الأدوات التي تساعد على كسر الابواب او الخزائن، وقد تكون معنوية كتقديم معلومات قيمة .
و أعمال المساعدة على صور ثلاث :

1- أعمال مجهزة لارتكاب الجريمة : و مثالها اعطاء المادة السامة التي سيستخدمها القاتل في تسميم المجنى عليه . وهى بهذا الوصف (سابقة) على تنفيذ الجريمة .

2- أعمال مسهلة للجريمة : و مثالها أن يترك الخادم باب المنزل مفتوحاً لكي يمكن اللصوص من الدخول فيه و ارتكاب السرقة . و الأعمال المسهلة (معاصرة) للجريمة لكن في مراحلها المبكرة أو في أعمالها التنفيذية الأولى .

3- و أخيراً ثمة أعمال متممة : وهى تعد بدورها (معاصرة) أيضاً للجريمة. ومثالها أن يعير شخص السارق سيارة لكي يتمكن من نقل المسروقات بها.

وكذلك تنقسم المساعدة إلى مساعدة مادية ومساعدة معنوية، ومن أمثلة المادية تقديم سلاح الجريمة للفاعل، ومن أمثلة المعنوية تضليل المطاردين، أو منح معلومات للفاعل تسهل ارتكاب الجريمة عن كيفية ارتكاب الجريمة¹.

أما إذا أنت المساعدة بعد تمام الجريمة فلا تقوم بها الجريمة، ولا تدخل ضمن صور الاشتراك التي نص عليها المشرع ، بل هي جريمة قائمة بذاتها كجريمة اخفاء المسروقات . فالمساعدة اللاحقة لارتكاب جريمة لا تدخل ضمن وسائل الاشتراك التي نص عليها المشرع، بل هي جريمة في حد ذاتها .

وبالتالي فإن المستفيد يعد شريكاً بالمساعدة على جريمة اعطاء صك بدون رصيد يقابله، إذا استطال سلوكه، و قدم للفاعل مساعدة مادية .م كتقديم قلم للفاعل لتحرير الصك، أو مساعدته بأي مساعدة معنوية لتسهيل ارتكابها .

3- الاتفاق

هو انعقاد او تقابل او النقاء ارادتين أو اكثر على ارتكاب جريمة او اكثر. فالاتفاق يتضمن ايجاب أو عرض أو طلب من أحد الفاعلين، يعقبه قبول من الفاعل الأخر على هذا العرض أو الإيجاب (ارتكاب الجريمة) .

فالاتفاق يتعلق بالحالة النفسية للفاعلين، و يخرج بعد ذلك بمظهر مادي ملموس، يعبر عنه بالكتابة او القول .. الخ .

وقد يختلط مفهوم الاتفاق بمفهوم التحريض، ولكن هناك اختلاف بينهما، في كون أن ارادة المحرض تطغى وتعلو على ارادة الفاعل. إذ الأول صاحب فكرة الجريمة، وهو الذى يبذل الجهد لإقناع الثاني، و خلق التصميم الإجرامي لديه. أما في الاتفاق، فليست هناك ارادة تعلو على غيرها، بل هناك إرادتان معبأتان أصلاً بذات المضمون . غاية الأمر أن أحدهما هو الذي يقوم بالتنفيذ.⁽²⁾ .

وبالتالي فإن سلوك المستفيد، ليس بمنأى عن التكليف كشريك بالاتفاق على جريمة اعطاء صك بدون رصيد يقابله، إذا كان قد اتفق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة، وتم تحرير الصك وتسليمه له بناءً على هذا الاتفاق .

عقوبة الشريك :

تنص المادة 101 عقوبات على أنه : " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثني قانوناً بنص خاص " . وهى مطابقة للمادة 40 من قانون العقوبات المصري .

⁽¹⁾ للتفصيل انظر د- محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة. دار النهضة العربية، القاهرة . ط 2003، ص 422 وما بعدها .

⁽²⁾ د. مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ص 214 ، الطبعة الثانية لعام 1992.

فالعقوبة المقررة للشريك هي ذاتها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وهذه هي القاعدة العامة. ولكن هذا لا يعني غل يد القاضي عن استعمال سلطته التقديرية وحق التفريد العقابي، وأن ينزل بالشريك عقوبة تختلف عن عقوبة الفاعل الأصلي، تخفيفاً أو تشديداً طبقاً لنصوص المواد 27 - 28 - 29 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

الفرع الثالث. تكيف سلوك المستفيد في جريمة الصك بدون رصيد وفقاً لقواعد الإكراه المعنوي .

قد يتجاوز المستفيد دور الشريك، ليستطيع فعله لدائرة الإكراه المعنوي على الجريمة. وقد بينت حكم الإكراه المعنوي الفقرة الثالثة من المادة 72 من قانون العقوبات الليبي، والتي نصت على أنه: " لا عقاب على من ارتكب فعلاً أرغمته على ارتكابه ضرورة انقاذ نفسه أو غيره من خطر محقق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ما دام الفعل متناسباً مع الخطر.

ولا يطبق هذا الحكم على من يخضعه واجب قانوني لتعريض نفسه للخطر. ويطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً إذا نتجت حالة الضرورة عن تهديد الغير، إلا أنه في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن الفعل الشخص الذي استعمل التهديد للإرغام على ارتكابه. " وللأسف فإن المنظومة العدلية قد تساهم بحسن نية في ذلك. فقد يلجأ المستفيد إلى التقدم بشكوى ضد مدينه بخصوص واقعة أخرى تستلزم شكوى، أو تتصل بشخصه وحقوقه الشخصية، أو ضد أحد أقرباءه، وقد تكون الشكاوى كيدية أو مدبرة. ويتم القبض على المدين أو قريبه، ويتم القبض عليه أو حبسه احتياطياً، أو الحكم عليه وتنفيذ العقوبة، ثم يتم التفاوض مع المدين وهو مقبوض عليه أو محبوس احتياطياً، أو مسجون تنفيذاً لحكم قضائي، ويتم اقناعه بأن ثمن حريته هو تحريره لصك للمشتكي " المستفيد " بمقابل دينه الذين يداينه به. فيفعل المدين ويرضخ ذلك. وللأسف يتم الإفراج عنه فور تحريره للصك، وتقديم الدائن المشتكي تنازلاً عن شكواه، أو ما يفيد أنه تصالح مع المدين بخصوص تلك الواقعة، سواء أكانت جريمة من جرائم الشكوى، أو جريمة من جرائم الحق العام المتصلة بالأفراد، كالإيذاء وغيره. ولا تنقضي مدة طويلة من الزمن بعد ذلك حتى يتقدم الدائن " المستفيد " بذلك الصك لمأمور الضبط القضائي، أو النيابة العامة ليتقدم بشكوى ضد مدينه بتهمة اعطائه صكاً لا يقابله رصيد كافي. فهل سلوك المستفيد هنا بمنأى عن المسؤولية الجنائية وفقاً لقواعد الإكراه المعنوي؟ الإجابة عن هذا التساؤل تحتم علينا التطرق لمفهوم الإكراه المعنوي، وما يترتب عليه من آثار قانونية في نطاق المسؤولية الجنائية، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً. تعريف الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي هو ممارسة المُكره ضغطاً بغير حق على إرادة المُكره لكي يحمله على اقتراف سلوك إجرامي بعينه يحدده له المُكره². ومثاله أن يهدده بقتله أو قتل ابنه أو شقيقه أو بالاعتداء على العرض أو بإثارة فضيحة.

(1) قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: " ان تقدير العقوبة المقررة قانوناً للجريمة واعمال الظروف التي تراها المحكمة مشدده او مخففه مما يدخل في سلطتها التقديرية المادتان 27 ، 28 كما يدخل في سلطتها اخذ المحكوم عليه بأسباب الرأفة والرحمة ومعاقبته بالحبس بدلاً من السجن وامرها بوقف تنفيذ العقوبة. واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين مبررات تخفيف العقوبة ووقف نفاذه بأسلوب سائغ فان نعي النيابة عليه في هذا الشأن يكون في غير محل ". طعن جنائي ليبي رقم 54/910ق، جلسة 2009/1/17 " . كما قضت أيضاً بأنه: " ان تخفيف العقوبة او استبدالها وفقاً لحكام المادة 29 ع هو امر جوازي لمحكمة الموضوع ولها وحدها حق تقدير الظروف التي تستدعي الرأفة بالمتهم دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا تثريب عليها ان هي رات عدم تطبيق هذه المادة ". طعن جنائي ليبي رقم 30/266ق، جلسة 10/1983، 11 " .

(2) د- سالم الأوجلي . شرح قانون العقوبات الليبي - القسم العام . دار الكتب الوطنية . ط 2024 . ص 325.

فالإكراه لا يصدر إلا عن إنسان، ضد إنسان آخر، تُقهر إرادته فيُجبر على اقتراح سلوك لم يتجه إليه بإرادته، تحت تهديده بشر محقق¹.

وبالتالي فإن جوهر الإكراه المعنوي هو التأثير على الإرادة وحرية الاختيار لدى المُكْرَه. وبما أن حرية الإرادة والاختيار هي مناط المسؤولية الجنائية، فإن الإكراه المعنوي يعد تبعاً لذلك مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية. فالإدراك و الإرادة، هما مناط المسؤولية الجنائية لما يقوم به الإنسان من أفعال سواء كانت قصدية أم خطأية. فإذا شاب هذه الإرادة عيب وقت ارتكاب أو الامتناع عن ارتكاب الفعل المُجرم، وأثر عليها بما يعدمها أو ينتقص منها انتقاصاً جسيماً، لا يُعاقب مرتكب الفعل أو الامتناع، و تنتفي مسؤوليته الجنائية.

و الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي في أن إرادة المُكْرَه في الإكراه المادي تنعدم بحيث يصبح و كأنه آلة في يد المُكْرَه. أما في حالة الإكراه المعنوي فإن المُكْرَه يظل يتمتع بقدر معين في توجيه إرادته، ولكنها ارادة معيبة وواقعة تحت ضغط شديد لا يحتمل، وليس في وسع الإنسان العادي إلا الرضوخ له. فالإكراه المادي ينصب على جسم المُكْرَه بينما يتجه الإكراه المعنوي إلى نفسيته².

ثانياً . شروط الإكراه المعنوي

يتعين لكي يعتبر الإكراه معنوياً في نطاق القانون الجنائي ومانعاً من موانع المسؤولية توافر شروط ثلاثة وهي كالتالي :

(1)- أن يصدر التصرف تحت طائلة التهديد والاجبار والضغط من المُكْرَه .

(2)- أن يكون الإكراه غير مشروع .

(3)- معاصرة الإكراه للسلوك الإجرامي .

فالإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق بتهديد المكروه بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله، أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها. ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبوله، ما لم يقبله باختياره. كما يشترط في الإكراه أن يكون غير مشروع³.

والمعيار هنا هو معيار الشخص العادي، والذي لو وضع في ذات الظروف الذي وجد فيه المُكْرَه لانصاع لذلك الإكراه الواقع عليه، وقام بالتصرف المطلوب منه من المُكْرَه 4 تحت سلطان رهبة قائمة . وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور لمن صدرت عنه تلك الإرادة أن خطراً جسيماً محققاً يتهدهد، هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف، ويراعى في تقدير الإكراه جنس المكروه وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف من شأنه ان يؤثر في جسامته الإكراه (5).

ويثور في حالتنا هنا الشرط الثاني، فالقبض أو الحبس الاحتياطي أو الحبس، أو السجن تنفيذاً لحكم قضائي هنا، يكون في الغالب مشروعاً . ولكن وجب التنبيه هنا على أن مشروعية الإجراء في ذاته لا تكفي وحدها ليترتب عليه آثاره القانونية كإجراء مشروع، بل يجب أن يتغياً هدفاً أو غاية مشروعاً، وإلا عُذ الإجراء غير مشروع، ولو كان الفعل في أصله مشروعاً طبقاً لمآله (6). فالدائن الذي يهدد مدينه بالتقدم بالشكوى أو بلاغ ضده، إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول الى غرض مشروع ، فلا يعتبر ما وقع منه في هذا الفرض إكراهاً. إلا إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانوناً، بأن استغلها للوصول الى غرض غير مشروع، كتحرير مدينه لصك بدون رصيد يقابله . وكذلك إذا استغل المكروه ضيق المكروه ليبتز منه ما يزيد

(1) د- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات ، ب ت ط ، ص 555 .

(2) د- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف ، ط 3، ص 967 .

(3) " نقض مدني مصري رقم 1177 لسنة 69، جلسة 2022/02/06.

(4) د- محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، دار الكتب بيروت، لبيان، 1972، ص 244

(5) طعن مدني ليبي رقم 24/42 ق "

(6) وهو ما يسمى في نطاق الفقه الإسلامي بفقه المآلات ، ومضمونه عدم الاعتداد فقط بأصل مشروعية الشيء أو الفع للحكم بمشروعيته ، بل يجب النظر فيما يؤول إليه الفعل وما يترتب عليه من نتائج وثمار..

عن حقه، فإن الإكراه في هذه الحالة يكون واقعاً بغير حق، ولو أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع (1).

فإذا كان القبض، أو الحبس الاحتياطي، أو الحبس، أو السجن تنفيذاً لحكم قضائي قد نفذ بحسن نية، ووفقاً للإجراءات القانونية بخصوص الجريمة محل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، فإن القبض أو الحبس الاحتياطي، أو تنفيذ مدة العقوبة هنا، لا يمكن عدّها هنا إكراهاً معنوياً على الشخص المقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً، أو الشخص محل تنفيذ مدة العقوبة المقضي بها. أما إذا حدث العكس، و اتخذ ستاراً ومطية لإكراه المدّين على تحرير صك بدون رصيد يقابله، فإن المشروعية تنتفي عنه. والتالي يعد ما ترتب عليه إكراهاً معنوياً بحق المدّين.

ثالثاً . الأثر القانوني المترتب على الإكراه المعنوي.

لكي يترتب على المسؤولية الجنائية أثرها القانوني، ويتم انزال الجزاء الجنائي بمن يثبت ارتكابه أو امتناعه عن ارتكاب الفعل المُجرّم ، يجب أن يتوافر لدى الفاعل عناصر المسؤولية الجنائية، والتي تنحصر في الوعي (الإدراك – التمييز- الشعور) والارادة (حرية الاختيار) . ولذلك نصت المادة 62 من قانون العقوبات الليبي على انه : " لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة.

وبالتالي إذا تم استغلال وسائل أو إجراءات قانونية، وتم اقناع المقبوض عليه، أو المحبوس احتياطياً، أو من الشخص محل التنفيذ ، بأن الافراج عنه أو العفو عنه، أو استبدال حبسه بالتشغيل، رهين بتحريره صكاً لصالح دائنه. في مقابل أن يمنحه تنازلاً مكتوباً عن شكواه الجنائية، أو تصالح شخصي بخصوص الواقعة محل حجز حريته أو تقييدها، فإن ذلك يعدّ إكراهاً معنوياً، ومانعاً من موانع المسؤولية الجنائية بحق المُكره .

ولكن الأمر لا يقف هذا الحد، بل يعدّ المُكره مسؤولاً جنائياً عن هذه الجريمة وفقاً لعجز الفقرة 3 من المادة 72 من قانون العقوبات . وكل من يشارك في هذا الإكراه سيعدّ مسؤولاً جنائياً عن فعله، سواء أكان مسؤول السجن أو أحد حراسه أو منابته أو حتى عضو النيابة أو القاضي ، إذا ما قام بالتأثير على المُكره واقنعه، أو أوحى له بان تحريره للصك والحصول على تنازل من المشتكي كفيل باستعادته لحريته، أو تخفيف العقوبة عنه .

النتائج

من خلال تناول مفهوم المساهمة التبعية وصور الاشتراك الجنائي، ومفهوم الإكراه المعنوي اتضح لنا أن سلوك المستفيد في كثير من جرائم الصك بدون رصيد في مجتمعنا ليس بمنأى عن التكييف كتحرير أو اتفاق أو مساعدة على تلك الجريمة ، أو إكراه معنوي عليها .

فالمستفيد قد يكون في احايين كثيرة هو من خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل أو أيده عليها . بأن يقنع الفاعل بأن يحرر له صكاً بقيمة مالية كضمان لدينه، مع علمه بعدم وجود قيمة تقابل ذلك الصك وقت تحرير الصك، أو بأن يؤيد تلك الفكرة التي طرحها الفاعل ويشجعه عليها بعد ان كان متردداً ، وهو ما يعتبر معه المستفيد محرصاً على جريمة اعطاء صك بدون رصيد. وبالتالي فإن العقاب يطاله هو كذلك .

كما أن المساعدة كصور من صور الاشتراك الجنائي تحضر في بعض صور جرائم الصك بدون رصيد. فقد يُقدم المستفيد على تقديم مساعدة مادية للفاعل لتسهيل ارتكاب جريمته. كأن يمنحه القلم الذي يحرر به الصك، أو بتقديم مساعدة معنوية له كأن يقوم بتسهيل حصوله على الصك أو استخراجة قبل تحريره، وهو ما يجعل سلوك المستفيد تحت طائلة العقاب كونه يعدّ شريكاً بالمساعدة للفاعل في هذه الصور .

(1 " طعن مدني مصري رقم 365 لسنة 38، جلسة 1974/1/19742

كما أن الاتفاق كصور من صور الاشتراك الجنائي قد تنطبق على سلوك المستفيد. ففي كثير من جرائم الصك بدون رصيد يسبقها اتفاق على ارتكاب الجريمة بين الفاعل والمستفيد، وبالتالي فإن الصورة الثالثة من صور المساهمة التبعية تنطبق على سلوك المستفيد إذا ما كان قد اتفق مع الفاعل على تلك الجريمة . سلوك المستفيد في أغلب جرائم الصك بدون رصيد لا يختلف عن سلوك من يحرص أو يتفق أو يساعد شخصاً على جريمة قتل أو سرقة، ثم يقوم بالتقاط صور له وهو يقترف جريمته، ثم يقوم بابتزازه وتهديده بعد مدة من الزمن، بأنه وفي حال لم يقيم الفاعل بسداد دين قديم له في ذمة ذلك المحرض أو المساعد أو المتفق معه، فإنه سيتقدم بشكوى وبلاغ ضده مع تلك الصور لجهاز الشرطة أو النيابة العامة .

كما أن المستفيد قد يضغط ويقوم بممارسة إكراه معنوي مدينه، بان يتقدم بشكوى كيدية أو حتى حقيقية ضده ، او ضد أحد اقاربه أو أوداءه، خصوصاً في جرائم الشكوى، أو الجرائم التي تتصل بحقوق الناس، فيتم اقناع المدين هنا بانه لو حرر صكاً بدون رصيد يقابله للمستفيد كضمان لدينه فسوف يحرر له تنازلاً عن تلك الشكوى وبانه سيتم الافراج عنه، أو تخفيف العقوبة عنه، أو تعليق تنفيذها .

لا بل أن المطلع على كثير من محاضر تحقيقات النيابة العامة في ليبيا بخصوص هذه الجريمة سيتضح له بأن جميع أركان المساهمة الجنائية التبعية متوافرة بشكل واضح وصريح . حيث أن المستفيد عندما يتقدم بالشكوى لا يتظاهر، ولا يحاول أن يكذب، أو يزيّف الحقيقة، بل يتحدث بصراحة، ويثبت بأنه يداين المشكو فيه بمبلغ من المال ، نتيجة معاملة مدنية ، وأنه عندما حل زمن السداد وعجز المشكو فيه عن السداد طلب منه تحرير صك بدون رصيد لكي يضمن حقه ، ومنحه مدة من الزمن لتسديد الدين . وعندما انقضت تلك المدة ولم يتم السداد تقدم بالصك إلى فرع المصرف، وهو يعلم مسبقاً بعدم وجود رصيد يقابله. تقدم به فقط لكي يتحصل على قسيمة إرجاع من المصرف بعدم وجود رصيد كافي، ليتقدم ضده بالشكوى الجنائية الماثلة أمام النيابة العامة.

كما أن الفاعل عندما يتم ضبط أقواله يصادق على أقوال المستفيد " المشتكي، ويعترف بأن هناك فعلاً قيمة مالية محل معاملة بينه وبين المشتكي ، وبأنه طلب منه أن يحرر له صكاً، أو اتفق معه على ذلك ، وبأنه وبعد الحاح ومطالبة حرر له ذلك الصك كضمانة فقط لدينه ، وللحياة والموت كما يقال في ثقافتنا . وبأنه قام بذلك بحسن نية لكي يطمئنه بأنه لا ينكر حقه الثابت .

وبالتالي فإن المستفيد هو المنشئ الأول لجريمة اعطاء صك بدون رصيد في كثير من صور تلك الجرائم . سواء بوصفه محرراً أو مساعداً أو متفقاً على الجريمة . وهو السبب الرئيس في الزيادة المضطربة في جرائم الصك بدون رصيد .

وللأسف، وبالرغم من أن القواعد العامة في قانون العقوبات تجعل المستفيد هنا شريكا ومساهماً في الجريمة، بوصفه محرراً، أو متفقاً، أو مساعداً عليها، وبالرغم من خطورته الإجرامية هنا من كونه هو السبب الرئيس في ارتكاب هذه الجريمة، وهز قيمة الصك والتشكيك في قيمته كورقة تقوم مقام النقود، فإنه يظهر بمظهر المجني عليه، ويدعي بالحق المدني أمام المحاكم، بل وأحياناً يُقضى له بمبلغ تعويض مناسب جبراً لخطره وتخفيفاً من معاناته !. على الرغم من كونه أول من أطلق زناد هذه الجريمة، وأول من خلق فكرتها وحرص عليها ودعمها وخلقها وكان سبباً رئيساً في جعلها حقيقة واقعة .

وبالتالي فإن الإشكالية التي تحدثنا عليها في بداية هذه الورقة لا تتعلق بالنص التجريم الذي أنشئ جريمة الصك بدون رصيد . فهذا النص لم يستثن القواعد العامة للمساهمة الجنائي والإكراه المعنوي من الانطباق عليه . وبالتالي فإن الخلل يكمن في التطبيق ، والامتناع عن تطبيق القواعد العامة للمساهمة التبعية والإكراه المعنوي على سلوك المستفيد، الذي يظهر بمظهر المجني عليه وهو شريك في الجريمة، أو مُكره عليها في الكثير من مظهراتها على أرض الواقع

وتفعيل وتطبيق قواعد المساهمة الجنائية والإكراه المعنوي ، والحرص على ذلك ، كفيل وقمين بإسباغ الحماية على الصك كورقة تقوم مقام النقود بتجريم سلوك المستفيد هنا، وبالتالي تقليل الزيادة المضطربة في جرائم الصك بدون رصيد. بحيث سيرتدع أي شخص عن الطلب من مدينه تحرير صك له بدون رصيد

يقابله، أو يساعده، أو يتفق معه على ذلك، أو يحاول اللجوء إلى أي وسيلة إكراه معنوي لإكراه مدينه على اقتراف تلك الجريمة .

التوصيات

التوصيات في مجملها موجهة لجهاز النيابة العامة ، فالمسؤولية تقع على أعضاء النيابة العامة. فالقاضي الجنائي لا يملك صلاحية إضافة متهمين جدد في الدعوى، فذلك مما يخرج عن اختصاصه. وإن كان يجب عليه، وفقاً لدوره الإيجابي في البحث عن الحقيقة، التحري والتثبت من عدم توافر أحد حالات الإكراه المعنوي بحق المتهم؛ فذلك مما يترتب عليه انتفاء مسؤوليته الجنائية؛ كونها تعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية .

وبالتالي فيجب على عضو النيابة العامة المحقق التأكد من عدم انطباق صور الاشتراك الجنائي على سلوك المستفيد، بحيث إذا ما ثبت له انطباق بعض تلك الصور على سلوكه، ألا يتردد في تكييف سلوك المستفيد وفقاً له، وتوجيه الاتهام له كشريك في الجريمة ، وليس معاملته كمشتكي ومدعي بالحق المدني . فأغلب صور جرائم الصك بدون رصيد هي معاملات مدينة بحتة ، تم التحريض التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة عليها من قبل المستفيد لكي يبتز مدينه لتسديد دينه المترتب عن معاملة مدنية سابقة .

كما أنه يتعين على مأموري الضبط القضائي ، والقائمين على السجون ، وأعضاء النيابة العامة والقضاء الحرص على ألا يكون سبباً، أو وسيلة يستغلها الدائن لكي يُكره مدينه على ارتكاب تلك الجريمة. حيث يستغل الدائن حسن نواياهم، وجنوحهم إلى الإفراج عن المدين، أو تخفيف العقوبة عنه، أو وقف تنفيذها في الواقعة الأخرى، لتجنيب المدين مساوي السجون والعقوبات السالبة للحرية، وللتخفيف عن عائلته. ولكنهم لا يدركون أن الدائن استغل ذلك لكي يوقع مدينه في حبال جريمة أخرى ، سيبتره بها لاحقاً .

وبالتالي فإننا نكون بذلك قد ساعدنا في إعادة الثقة للصك كورقة تقوم مقام النقود وحمايته، وأعدنا للنص التجريمي فاعليته في تحقيق الغاية المرجوة من تشريعه ، وقطعنا الطريق على المستفيد في أغلب جرائم الصك بدون رصيد، واستغلاله للنص التجريمي، وانتهاجه سلوك التحريض والمساعدة، والاتفاق على الجريمة ، أو إكراه مدينه عليه إكراهاً معنوياً ، ثم الانقلاب والظهور بمظهر المشتكي المضرور المدعي بالحق المدني، لتعويضه عما أصابه من ضرر معنوي !

المراجع

- الأوجلي، سالم .(2024). شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام .دار الكتب الوطنية .
- أبو عرام، محمد رشاد .(2003). المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة .دار النهضة العربية .
- النبراوي، محمد سامي .(1972). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي .دار الكتب، بيروت .
- بهنام، رمسيس .(1971). النظرية العامة للقانون الجنائي .منشأة المعارف .
- بهنام، رمسيس .(1990). قانون العقوبات (القسم العام) (الطبعة الثالثة). دار الفكر العربي .
- حسني، محمود نجيب .(1988). النظرية العامة للقصد الجنائي (الطبعة الثالثة) .
- حسن، علي عوض .(1995). الدفع بانتفاء القصد الجنائي .دار محمود للنشر والتوزيع .
- سرور، أحمد فتحي .(1991). الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام .دار النهضة العربية .
- سلامة، مأمون .(1990). قانون العقوبات (القسم العام) (الطبعة الثالثة). دار الفكر العربي .
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (بدون سنة). قانون العقوبات .دار الهدى للطبوعات .
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (بدون سنة). الاشتراك بالتحريض .دار النهضة العربية .
- عبدالستار، فوزية .(1967). المساهمة الأصلية في الجريمة .

- عبدالمنعم، سليمان. (2000). النظرية العامة لقانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة.
- الهوني، مصطفى، والعسيلي، سعد. (بدون سنة). الشامل في التعليق على قانون العقوبات.
- هرجة، مصطفى مجدي. (1992). التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء (الطبعة الثانية).

التشريعات والقوانين

- قانون العقوبات الليبي.
- القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.
- القانون رقم (5) لسنة 2020 المعدل لبعض أحكام الجرائم الاقتصادية.
- قانون العقوبات الجزائري.
- المجلة التجارية التونسية (القانون عدد 41 لسنة 2024).

الأحكام القضائية

- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 53/744ق، جلسة 2007/5/26.
- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 56/2783ق.
- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 27/133ق، جلسة 1982/12/14.
- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 31/133ق، جلسة 1986/1/21.
- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 22/142ق، جلسة 1976/12/7.
- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 11/17ق، جلسة 1970/04/07.
- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 24/220ق، جلسة 1978/04/25.
- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 31/423ق، جلسة 1985/11/12.
- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 19/30ق، جلسة 1972/12/5.
- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 54/910ق، جلسة 2009/1/17.
- المحكمة العليا الليبية. طعن جنائي رقم 30/266ق، جلسة 1983/11/10.
- محكمة النقض المصرية. طعن مدني رقم 1177 لسنة 69، جلسة 2022/02/06.
- محكمة النقض المصرية. طعن مدني رقم 365 لسنة 38، جلسة 1974/01/02.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.